سِلْسِلَةُ التُّحَفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ 7

إِفَادَةُ ذَوِي الشَّرَفِ

فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة التحف في تأصيل منهج السلف
7
إفادة ذوي الشرف
في أن حرق، وإتلاف، وتمزيق:
كتب أهل الضلال هو منهج
السلف

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ التُّحَفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ 7

إِفَادَةُ ذَوِي الشَّرَفِ

فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ، وَاقْتَفَىٰ آثَارِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فهَذَا بَيْنَ يَدَيكَ أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمِ كِتَابِي الْمُسَمَّىٰ بِـ: «**إِفَادَةِ ذَوِي الشَّرَفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ**»، وَهُوَ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ؛ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ: «**سِلْسِلَةُ التُّحَفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ**»، الَّتي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعْظِمَ النَّفعَ بِهَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ الْبَحْثَ عَلَىٰ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وتَوْفِيقًا لِمَا يُحِبَّهُ، وَيَرْضَاهُ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ:٨٨].

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ فَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ، ونِعَمِهِ الَّتي لاَ تُعَدُّ، وَلاَ تُحْصَىٰ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- التَّحْذِيرَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنَشْرِهَا، وَالتَّحْرِيمَ وَالْمَنْعَ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا لِمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.(١)

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رحمه الله -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ- فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَرْذَعِيُّ فِي «سُؤُالِاتِهِ» (ص٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢١٠)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَ«سُؤَالَاتِ الْبَرْذَعِيِّ» (ص٢٧٣)، وَ«الِاسْتِقَامَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٥ ص٣٣٦)، وَ«لُمْعَةَ الِاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص١٥٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٩)، وَ«الْأَجْوِبَةَ الْمُفِيدَةَ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٧٠)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لَهُ (ج٢ ص٣٠٧).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج١٨ ص٢٠٨)، وفي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص١٣٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ -يَعْنِي: أَهْلَ الرَّأْيِ- والنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، ويَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِالْآرَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ وَضْعِ الْكُتُبِ، وَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ: مُبْتَدِعٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٢).

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَةَ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (وَسَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسَأَلَهُ: رَجُلٌ مِنْ «أَرْدَبِيلَ»[1] عَنْ: رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَضَعَ كُتُبًا؟.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قُولُوا لَهُ: أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ؟! فَاغْتَاظَ، وَشَدَّدَ فِي أَمْرِهِ، وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: انْهَوُا النَّاسَ عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتُدِعَ؛ فَهُوَ: بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٨): (وَسُئِلَ عَنِ: النَّظَرِ فِي كُتُبِ الرَّأْيِ؟.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا تُجَالِسُهُمْ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج١ ص١٤٥)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٩): (قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتُدِعَ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ، أَوْ كُلُّ كِتَابٍ مُحْدَثٍ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص٤١)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ والتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، والتَّنْفِيرُ مِنْ مُجَالستهِمْ، وَالْأَمْرُ بمُبَايَنتهِمْ وَهُجْرَانِهِمْ، **وتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ**، لا يَثْبُتُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الْوِلَايَةِ، ولا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَةٌ، ولا يَكُونُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٩ ص٣٢٨)؛ وَهُوَ يُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعْدَ أَنْ عَدَّدَ بَعْضَهَا: (فَالْحِذَارَ الْحِذَارَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبَهِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزَمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيُدْمِنِ الِاسْتِغَاثَةَ بِاللهِ، وَلْيَبْتَهِلْ إِلَىٰ مَوْلَاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُتَوَفَّىٰ عَلَىٰ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، فَبِحُسْنِ قَصْدِ الْعَالِمِ يُغْفَرُ لَهُ وَيَنجُو إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص١٥٩): (ومِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ ومُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، **وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**، وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١٠١)؛ عَنْ آدَابِ نَاسِخِ الْكُتُبِ: (وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبَ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَنُّوجِيُّ رحمه الله **فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص١٥٧)**: (وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ والسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، **وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**، وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «شَرْحِ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص١٥٩)**: (ومِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ: **تَرْكُ النَّظْرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا**، أَوْ تَرْوِيجِهَا بَيْنَ النَّاسِ[1]؛ فَالِابْتِعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٣٠٧): (عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطَّلِعُ عَلَىٰ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِيَحْذَرَ مِنْهَا وَلِيَرُدَّ عَلَيْهَا.

* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثَقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَلِيلَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوَّلًا حَصِيلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، حِينَذَاكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِحِمَهُمُ اللهُ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ: حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمُ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا.

---

(١) سَوَاءٌ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ بِتَوْزِيعِهَا، أَوْ طَبْعِهَا، أَوْ تَحْقِيقِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ؛ وَفِيهِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ[1] بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧٤٩ ح٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢٥ ص٧٢)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٢١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٠ ص١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٤٧٨).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ حَرَقَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ كِتَابَ مَلِكِ غَسَّانَ فِي التَّنُّورِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج٣ ص٥٠٩): (وَقَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ)**؛ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُّورَ، **فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفَسَادُ**

---

(١) قَوْلُهُ: (**فَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٣٠٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٢٣)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣١ ص٢٢٨).

وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ.). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٨ ص١٢١): (وَدَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ رضي الله عنه هَذَا عَلَىٰ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَىٰ هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُهُ عَلَىٰ فِرَاقِ دِينِهِ، **لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ، وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج١٨ ص٥٣): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَلِكُ غَسَّانَ... قَوْلُهُ: (**فَسَجَرْتُهُ**)؛ أَيْ: فَسَجَرْتُ التَّنُّورَ؛ أَيْ: أَوْقَدْتُهُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»** (ج٢١ ص٥٩٧): (وَقَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ وَأَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّحِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ»** (ج٨ ص٢٧٧): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ التَّنُّورَ، يُقَالُ، الشَّيْءُ وَعَمَدْتُهُ وَاعْتَمَدْتُهُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَمَعْنَىٰ (**سَجَرْتُهَا**) أَحْرَقْتُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١٧ ص٩٤): (قَوْلُهُ: **(فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا)**؛ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا وَهِيَ لُغَةٌ فِي تَيَمَّمْتُ، وَمَعْنَاهُمَا قَصَدْتُ وَمَعْنَىٰ سَجَرْتُهَا: أَيْ: أَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىٰ الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رحمه الله **فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ»** (ج١ ص٢٨٩): (وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **(وَتَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**، وَفِي الْبُخَارِيِّ: **(فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ: قَصَدْتُ، وَالْهَمْزَةُ تُسَهَّلُ تَارَةً، وَتُحَقَّقُ أُخْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رحمه الله **فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ»** (ج٦ ص٢٧٨): (قَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**؛ أَيْ: قَصَدْتُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا). اهـ

(٢) وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَ اللهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَاثَهُ[1] بِيَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا**

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (وَأَمَاثَهُ)؛ أَيْ: مَسَحَهُ.

وَانْظُرْ: «الدَّلَائِلَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلسَّرَقُسْطِيِّ (ج٢ ص٦١١).

بَطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَدْتُهُ بِالشَّامِ فَأَعْجَبَنِي فَجِئْتُكَ بِهِ).

قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٧٠ ح٤٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج١ ص٧٠)، و(ج٤ ص٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص٥٣)، والسَّرَقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦١٢ ح٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي زُبَيْدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَانِ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٠ ص٤٦٢).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ مَسَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي أُنَاسٍ عِنْدَهُم كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَىٰ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَّامٌ فَأَحْرَقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢٠)، وأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٥٣-رِوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢٥).

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَا بَالُكَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالْإِحْرَاقِ، وَالتَّمْزِيقِ، وَالْإِتْلَافِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَىٰ أَنْ أُحَرِّقَهُ، أَوْ أُخَرِّقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَّامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢١) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٠)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحَرَّقُ، وَتُخَرَّقُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَّامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيُؤْجَرُ مَنْ حَرَّقَ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يَأْثَمُ.

(٧) وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، أَوْ رَأْيُ الْقَدَرِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِيَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ

لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ، أَوِ الْقَدَرِ، أَوْ بِدْعَةٌ، فَاسْتَعَرْتُهُ مِنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِي أَحْرَقْتُهُ أَوْ مَزَّقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُرْمَىٰ بِهَا، وَتُحَرَّقَ، أَوْ تُمَزَّقَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ هَذَا شَيْءٌ.

(٨) وَعَنْ أَحْمَدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (قَالَ لِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَىٰ كُتُبِهِ – يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ[1] – خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ الْقَدَرُ، وَكِتَابًا آخَرَ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَ جَهْمٍ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَرَّقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا).

ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٩٤).

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحَرَّقُ وَتُطْرَحُ.

---

(١) وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَذَّابٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٠)؛ عَنِ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا... **وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا.**

وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ... **وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا،** وَهِيَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَشَقِّ زِقَاقِهَا).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عِيسَىٰ الزَّوَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْنِيفِ -أَيْ: مُصَنَّفَاتِ ابْنِ عَرَبِيٍّ-، الْبَحْثُ عَنْهُ، **وَجَمْعُ نُسَخِهِ حَيْثُ وَجَدَهَا وَإِحْرَاقُهَا،** وَأَدَّبَ مَنِ اتُّهِمَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَ بِهِ، عَلَىٰ قَدْرِ قُوَّةِ التُّهْمَةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ، وَاللهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَيَحِقُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ جَمْعُ وَإِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ قَصٍّ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي «الْعَقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج٢ ص١٧٧).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خُلْدُونَ الْحَضْرَمِيِّ الْمَالِكِيِّ: (وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نُسَخِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ، مِثْلُ: (**الْفُصُوصِ**)، وَ(**الْفُتُوحَاتِ**) لِابْنِ عَرَبِي، وَ(**الْبُدِّ**) لِابْنِ سَبْعِينَ، وَ(**خَلْعِ النَّعْلَيْنِ**) لِابْنِ قَسِيٍّ، وَ(**عَيْنِ الْيَقِينِ**) لِابْنِ بَرَّجَانَ، وَمَا أَجْدَرَ الْكَثِيرَ مِنْ شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ، وَالْعَفِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ وَأَمْثَالِهَا، أَنْ تُلْحَقَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَكَذَا شَرْحُ ابْنُ الْفَرْغَانِيِّ لِلقَصِيدَةِ التَّائِيَّةِ مِنْ نَظْمِ ابْنِ الْفَارِضِ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا، **إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَىٰ وُجِدَتْ، بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، حَتَّىٰ يَنْمَحِيَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ**، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ، بِمَحْوِ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِحْرَاقُ هَذِهِ الْكُتُبِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ الْعَامَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمْكِينُ مِنْهَا لِلإِحْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَىٰ مُعَارَضَتِهِ فِي مَنْعِهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُعَارَضُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ).[1]اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص١٠٥٠): (**قَالَ مَشَايِخُنَا**: وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِيمَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ كُتُبِ الْبَاطِنَةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ **يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ: فَيُفْتَتَنُوا بِهِ**، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَيَقْصُدُ بِمَا ذَكَرَهُ بِالتَّفْصِيلِ، فِي قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص١٠٥٠): (فَإِنْ كَانَ لِوَرَقِهِ قِيمَةٌ مُحِيَ الْكِتَابُ، وَجُعِلَ الْوَرَقُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَرَقِهِ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي «الْعَقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج٢ ص١٨٠).

فَلْيَغْسِلْ وَرَقَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْكِتَابُ ثُمَّ يُحْرِقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِحْرَاقِهِ بَعْدَ غَسْلِهِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ مَعْنَىٰ الْغَيْظِ لَهُمْ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْوِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَخْرِجُوهُ، وَيَأْخُذُوا بِمَا فِيهِ، فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ ضَلَالًا إِلَىٰ ضَلَالِهِمْ). اهـ

* فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُخَالِفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَشْرُهَا؛ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٩ ص٢٥٣): (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا... وَهَكَذَا كُتُبُ: «**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الْفَلْسَفَةِ**»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١١٠)؛ عَنْ حَقِّ دَلَّالِ الْكُتُبِ: (وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ: «**الْمُنَجِّمِينَ**»، وَالْكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج٤ ص٢٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كُتُبَ: «**الْكُفْرِ**»، وَ«**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الْفَلْسَفَةِ**»، **وَوُجُوبَ إِتْلَافِهَا:** (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ كُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَكُتُبِ عِلْمٍ مُحَرَّمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ» (ج٢ ص٦٣٧): (وَمِنَ الِاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّالَةِ عَلَىٰ شِدَّةِ غَضَبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الْأَشْرَفِ بَرْسَبَاي شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيزِيِّ نَزِيلِ حَلَبَ، وَشَيْخِ الْخَرُوفِيَّةِ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ الزَّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمَائَةٍ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، **فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ،** وَأَرَادَ تَأْدِيبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَرَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص١٨٨)؛ فِي تَعْزِيرِ عَبْدِ اللهِ الْخُنَيْزِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ: (أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنُ قُرَيْشٍ): (أَوَّلًا: مُصَادَرَةُ نُسَخِ الْكِتَابِ **وَإِحْرَاقُهَا كَمَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ: أَلَا يُنْهَىٰ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؟ قَالَ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَزَّقَ!).[1] اهـ

---

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَتِهِ بِتَارِيخِ ١٨/ ٧/ ١٤١٦هـ، وَ«تَمْزِيقِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُجِيبِ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ الْحَاضِرِ وَالْغَرِيبِ» (ص٢٨٨)؛ عَنْ كِتَابِ: «الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ: (وَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ كِتَابِ «الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ» يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُصَارَعَةِ» (ص٣٦٠)؛ عَنْ كِتَابِ: «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ»: (هَذَا الْكِتَابُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْرَقَ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الضَّلَالَةِ، يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْمُشَبِّهَةَ يُقْتَلُونَ، وَيُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَيُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِالْمُشَبِّهَةِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَيُثْبِتُونَ بِأَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

* وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا أَعْتَقِدُهُ إِلَّا شَيْطَانًا أَلَّفَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، يَرْوُونَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَمْ تُوجَدْ لِلرَّجُلَيْنِ تَرْجَمَةٌ!.

* هَذَا الْكِتَابُ يُعْتَبَرُ أَقْبَحَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمَنْسُوبِ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَنْسُوبَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ عُرِفَ مُؤَلِّفُهُ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ، لَكِنْ هَذَا مِنْ عَجَبٍ يَا رِجَال... أَنَّهُ قَدِيمٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ! فَكَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ؟! رَجُلَانِ؛ كَيْفَ يَغِيبُ هٰذَا عَنْ عُلَمَائِنَا وَمُحَدِّثِينَا، وَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا الدَّجَاجِلَةَ، وَذَكَرُوا الثِّقَاتَ، وَذَكَرُوا الْأَبَالِسَةَ، وَتَرْجَمُوا لِكُلٍّ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ؟، كَيْفَ يَغِيبُ عَنْ عُلَمَائِنَا، وَلَمْ يُتَرْجِمُوا لِلرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَمْ يُتَرْجِمُوا لِشَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ؟). اهـ

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَكُتُبِ[1]: «**الْخَوَارِجِ**»، وَ«**السُّرُورِيَّةِ**»، وَ«**الْإِخْوَانِيَّةِ**»، وَ«**التُّرَاثِيَّةِ**»، وَ«**الْقُطْبِيَّةِ**»، وَ«**الصُّوفِيَّةِ**»، وَ«**الْأَشْعَرِيَّةِ**»، وَ«**الدَّاعِشِيَّةِ**»، وَ«**الْمُرْجِئِيَّةِ**»، وَ«**الْإِبَاضِيَّةِ**»، وَ«**الرَّبِيعِيَّةِ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ لَا تُدْخَلِ الْمَكْتَبَةَ[2] سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ، **كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكُتُبِ الثَّوْرِيَّةِ** الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ؛ فَلَا تُدْخِلْ مَكْتَبَتَكَ[3]!). اهـ

قُلْتُ: وَحَرْقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ كِتَابٌ فِي مَكَانٍ عَامٍّ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا بِالْحَرْقِ وَالْإِتْلَافِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْهَا حَتَّىٰ لَا تَعُمَّ الْفَوْضَىٰ.

---

(١) فَلَا تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ، وَتُشَوِّشْ عَلَىٰ فِكْرِكَ بِالْكُتُبِ الْحِزْبِيَّةِ الْغُثَّائِيَّةِ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ الْمُقَلِّدَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمٌّ نَاقِعٌ!.
وَانْظُرْ: «حِلْيَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرٍ (ص٢٧٣).

(٢) فَاحْذَرْ أَنْ تَضُمَّ فِي مَكْتَبَتِكَ، الْكُتُبَ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ فِي الْعِلْمِ.

(٣) فَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خَالِيَةً مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.
وَانْظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٧٤).

وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَا حُكْمُ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَحْسَنْتَ؛ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْلَىٰ مِنْ إِتْلَافِ الْمِزْمَارِ، لِأَنَّ هَذِهِ تُغَيِّرُ الْأَدْيَانَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، الَّذِي يُؤْمَرُ بِذَلِكَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: صَاحِبَهَا، ثُمَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْفَوْضَىٰ وَالشَّرِّ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُهَا - يَعْنِي: كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ- أَنَّ الْإِنْسَانَ يُتْلِفُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ، مَا نَقُولُ: اشْتَرِهَا وَدَعْ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَا يُمْكِنْ نَقُولُ هَذَا... هُوَ يَرْجِعُ الْحَقِيقَةَ إِلَىٰ الْمَسْؤُولِينَ فِي الْأُمَّةِ، يَعْنِي إِلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ، يَجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا جَمِيعَ الْكُتُبِ اللِّي فِيهَا بِدَعٌ، أَوِ الَّتِي فِيهَا دَعْوَةٌ لِلشَّرِّ).[2] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص١٧٢): (وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: آلَاتُ اللَّهْوِ، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الْخَمْرِ، وَكُتُبُ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَةِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ... فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ

---

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«حُكْمِ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

(٢) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ؟ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلمَفْسَدَةِ).اهـ

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
اليمن
البحرين